حكم التخدير قبل عقوبة الحد والقصاص والتعزير

Ruling on Anesthesia Before the punishment of Hadd, Qisas and Ta'zir

إعداد

د/ إبراهيم بن يحيى بن علي حيدر

طالب بقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، السعودية.

حكم التخدير قبل عقوبة الحد والقصاص والتعزير

إبراهيم بن يحيى بن علي حيدر
قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني : ibrahim hider2030@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان حكم تخدير الجاني قبل تنفيذ العقوبة عليه، وإيضاح أثر مقصد الإيلام في الإباحة أو المنع، وقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، وقسمته على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

جاء المبحث الأول موضحًا المراد بالتخدير في اللغة، وأن له أصلين: أحدهما يدل على الستر والظلمة، والآخر على البطء والإقامة، والمراد بالتخدير في الفقه وأنه يرد على معنيين: أحدهما المرأة المخدرة التي لا تخالط الرجال، والثاني ما يخدر العقل والحواس وهو المراد، والمراد به في الطب وهو قريب من المعنى الثاني في الفقه، وفي هذا المبحث أيضًا تعريف العقوبة وأنواعها.

وأما المبحث الثاني ففيه دراسة حكم تخدير الجاني قبل تنفيذ العقوبة، فإذا كانت العقوبة حدًّا، فإما أن يكون قتلًا فلا يجوز التخدير إن كان القتل بالرجم؛ لاعتبار مقصد الإيلام، ويجوز في القتل بغير الرجم.

وإما أن يكون الحد قطعًا ففيه خلاف والمختار جوازه؛ لتحقيق مبدأ الإحسان وحصول النكال متحقق، وإما أن يكون الحد جلدًا فلا يجوز التخدير؛ لأن الإيلام مقصود ومعتبر فيه.

وإذا كانت العقوبة قصاصًا فمن أهل العلم من ذهب إلى عدم الجواز مطلقًا، ومنهم من ذهب إلى عدم الجواز إلا إن أذن صاحب الحق ورضي؛ لأن القصاص حقه، وله أن يسقطه كله بالعفو، فإسقاط بعضه –وهو الإيلام–

من باب أولى.

وإذا كانت العقوبة تعزيرًا فمرجعه إلى الحاكم إن كان التعزير قتلًا أو قطعًا، وأما الجلد فلا يتحقق معه إباحة التخدير؛ لاعتبار مقصد الإيلام فيه.

وختمت البحث بأبرز النتائج، وأتبعته بفهرس للمراجع والمصادر، وآخر للموضوعات.

الكلمات المفتاحية : التخدير – الحد – القصاص – التعزير .

Ruling on Anesthesia
Before the punishment of Hadd, Qisas and Ta'zir

Ibrahim bin Yahya bin Ali Haider
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: ibrahim hider2030@gmail.com

Abstract:
The study aims to clarify the ruling on anesthetizing a perpetrator before executing the punishment on him and to elucidate the impact of the objective of causing pain in permitting or prohibiting it. I adopted the inductive and deductive methods, and divided the research into an introduction, two sections, and a conclusion
The first section explains the meaning of anesthesia in the language, noting that it has two origins: one indicating covering and darkness, and the other indicating slowness and staying. It also covers the meaning of anesthesia in jurisprudence, which refers to two senses: the first being a secluded woman who does not mix with men, and the second referring to substances that numb the mind and senses, which is the intended meaning. It also includes its meaning in medicine, which is close to the second sense in jurisprudence. Additionally, this section defines punishment and its types
The second section studies the ruling on anesthetizing the perpetrator before executing the punishment. If the punishment is a hudud (fixed punishment), and involves killing, anesthesia is not permissible if the killing is by stoning, due to the consideration of causing pain. However, it is permissible in other forms of execution
If the hudud involves amputation, there is a difference of opinion, but the preferred view is its permissibility to achieve the principle of kindness while still ensuring deterrence. If the hudud involves flogging, anesthesia is

not permissible as causing pain is intended and considered.

If the punishment is qisas (retaliation), some scholars prohibit anesthesia entirely, while others permit it only with the consent of the right holder, as qisas is their right and they can waive it entirely by forgiving, so waiving part of it—causing pain—is even more permissible

If the punishment is ta'zir (discretionary punishment), it is up to the judge if the ta'zir involves killing or amputation. However, flogging does not permit anesthesia due to the consideration of causing pain.

The research concludes with the most significant findings, followed by a bibliography of references and sources, and a table of contents

Keywords: Anesthesia - Limit - Retribution - Ta'zir.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. **أما بعد:**

فإن الفقه ينبوع فيَّاض، لا ينضب ماؤه، ولا يظمأ وارده، يجمع كلَّ ما يحتاجه المسلم في عباداته، وأحكام معاملاته، وسائر شؤون حياته.

ومن الأبواب الفقهية التي عُني بها الفقهاء: باب العقوبات، بجميع فصوله، وما يحويه من مسائل ونوازل، فلا يخلو ذلك من بيان وتفصيل، وتأصيل وتنزيل.

وقد استجدت في العقوبات الشرعية مسائل مهمة، ومن ذلك دخول بعض الوسائل الطبية الحديثة فيها، كالتخدير، ومن هنا جاء موضوع هذا البحث، وعنوانه: (حكم التخدير قبل عقوبة الحد والقصاص والتعزير).

أهمية الموضوع:

١- التطور الكبير في مجال التخدير الطبي عما يذكره الفقهاء من أنواع التخدير القديمة.

٢- إدخال التخدير في العقوبة صار كثيرًا، وأصبحت الأنظمة تصدر بذلك، وهذا يستدعي معرفة ما يباح منه وما لا يباح.

أهداف البحث:

١- إيضاح معنى التخدير في اللغة والفقه والطب.

٢- بيان حكم تخدير الجاني قبل العقوبة، حدًّا، وقصاصًا، وتعزيرًا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في عدد من مظان الكتب والرسائل والأبحاث العلمية، على الشبكة العنكبوتية، ومواقع الجامعات، وفهارس المكتبات؛ وجدت عدة أبحاث تناولت الموضوع:

١- التداوي في استيفاء العقوبات البدنية: للباحث عبد الله بن صالح الحديثي، وهو كتاب مطبوع في دار المسلم، عام ١٤١٩.

وهو من أوائل ما كُتب في موضوع التخدير عند العقوبة، وقد تناوله باختصار، ومقصوده بيان الحكم، وزدت عليه بالتفصيل للأقوال والأدلة، والمسائل ذات العلاقة.

٢- أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية: للباحث ماجد بن يحيى حمدي، وهو بحث تكميلي للماجستير، من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٤.

وقد تكلم فيه الباحث عن التخدير، ثم بين الأحكام الفقهية المتعلقة به في أبواب الفقه، ومنها أبواب العقوبات، وتطرق للمسألة بإيجاز، دون تفصيل للأقوال والأدلة والمناقشة في بعض المسائل التي هي محل خلاف معاصر، وهذا ما أضفته في بحثي.

٣- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية: للباحث: سعد بن علي الجلعود، وهو بحث تكميلي للماجستير، من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٥.

وذكر فيه مسائل من المستجدات والنوازل، من ضمنها: التخدير في الحدود والقصاص والتعزير، ومما أضفته عليه إبراز بعض الأدلة والمناقشات، وإظهار المقصود المؤثر في المسائل ومحاولة ضبطه.

٤- نوازل السرقة وأحكامها الفقهية: للدكتور فهد المرشدي، وهو بحث للدكتوراه في المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ١٤٢٦.

والبحث موضوعه في المسائل النازلة لنوع واحد من الحدود وهو: حد السرقة، وتطرق لمسألة التخدير في القطع، وتميز بعرض القولين والأدلة، وبحثي أعم منه فهو متعلق ببحث حكم التخدير في العقوبة حدًّا وقصاصًا وتعزيرًا، دون اقتصار على نوع منها، أو مسألةٍ ضمن نوع.

٣- حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة: للدكتور محمد بن عبد الله المحيميد، وهو بحث في مؤتمر بماليزيا عام ١٤٢٩.

وتميز بإيراد الأدلة، لكنه لا يورد الخلاف في بعض المسائل، وهذا مما أضفته عليه، مع إظهار مقصود العقوبة، الذي ينبني عليه الخلاف، ومحاولة ضبطه.

٤- حكم التخدير حال استيفاء الحد: د. هيلة اليابس، وهو بحث محكم في مجلة العدل العدد ٥٥ رجب ١٤٣٣ السنة الرابعة عشر.

وقد تطرقت فيه الباحثة إلى حكم التخدير في الحدود فقط دون القصاص والتعزير، مع إيراد الخلاف في بعض المسائل وذكر الأدلة والمناقشة، وقد أضفت عليها بإيراد بعض الأدلة الأخرى، وبحث حكم التخدير في القصاص والتعزير.

٥- التخدير دراسة فقهية: د. هند بنت عبد العزيز ابن باز، وهو بحث للدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض عام ١٤٣٤.

وجمعت فيه الباحثة مسائل التخدير المتعلقة به تأصيلا، ثم مسائله المتعلقة بالأبواب الفقهية، ومنها باب العقوبات، وأوردت فيه المسائل مع الأدلة والمناقشات، وقد أضفتُ عليها مزيدًا من التحرير في الأدلة، والمناقشات، ومحاولة ضبط المقصود المؤثر في المسألة وهو الإيلام.

٦- حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص دراسة فقهية مقارنة، د. زينب عياد، من كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ولم أتمكن من العثور عليه.

٧- النوازل الفقهية في القصاص: د. مفيدة عبد الوهاب وهو بحث في الجزء الربع من العدد الثالث والثلاثين ٢٠١٨م من مجلة جامعة الأزهر.

والبحث تناول بعض النوازل في القصاص ومنها التخدير، وهو أحد مفردات بحثي، الذي يشتمل على دراسة التخدير في العقوبة بأنواعها، حدًا، وقصاصًا، وتعزيرًا.

٨- التخدير الطبي ماهيته ومشروعيته وأحكامه: للباحث خالد بن عبد العزيز الجريد، وهو منشور في مجلة العدل العدد ٧٧ ربيع الآخر ١٤٣٨.

وهو في بيان التخدير وأحكامه المتعلقة بذاته من الجهة التأصيلية، وتطرق بإيجاز إلى أثره في بعض أبواب الفقه، ومنها الجنايات، وأورد مسألة التخدير في الحد والقصاص من دون استيفاء لها ولأدلتها، واكتفى بإيراد بيان هيئة كبار العلماء في ذلك كما هو، وهذا مما يفترق فيه عن بحثي.

٩- التخدير الطبي عند إقامة الحدود والقصاص دراسة مقارنة: للباحث عبد الرحمن الجهني، وهو بحث محكم قي مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد التاسع العدد الأول عام ٢٠٢٣م.

وقد تطرق الباحث للمسائل مكتفيا بإيرادها، دون عرض للخلاف إن وجد، والاقتصار على أدلة محددة، وبحثي فيه توسع أكثر في هذا الجانب، مع ذكر مسألة التخدير في التعزير.

١٠- التخدير عند إقامة القصاص: للباحثة نورة بنت محمد المطرودي، وهو بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد ٢٦ عام ١٤٤٤-٢٠٢٣.

واقتصر البحث على حكم التخدير في القصاص، وبحثي عام في العقوبات الثلاث.

منهج البحث:

١- اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي من خلال النظر فيما كتبه المتقدمون وما ذكره المعاصرون في التخدير، واتبعت أيضًا المنهج الاستنتاجي في الدراسة والاستنباط.

٢- ذكرت الأقوال في المسألة ومن قال بها من أهل العلم.

٣- أوردت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكرته بعد الدليل مباشرة.

٤- أثبت الآيات بالرسم العثماني، مع ترقيم الآيات، وبيان سورها، في المتن.

٥- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فاكتفيت حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٦- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

٧- ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: في بيان حقيقة التخدير، والعقوبة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التخدير.

المطلب الثاني: حقيقة العقوبة.

المبحث الثاني: حكم تخدير الجاني قبل تنفيذ العقوبة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تخدير الجاني قبل إقامة الحد.

المطلب الثاني: حكم تخدير الجاني قبل القصاص.

المطلب الثاني: حكم تخدير الجاني قبل التعزير.

المطلب الرابع: أثر مقصد الإيلام في حكم التخدير قبل العقوبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وفيها فهرسان:

الأول: فهرس المراجع والمصادر.

الثاني: فهرس الموضوعات.

والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، على وافر نعمائه، وجزيل آلائه وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول:
في بيان حقيقة التخدير، والعقوبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التخدير: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التخدير: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التخدير في اللغة:

التخدير مصدر خدَّرَ يخدِّر تخديرًا، والخاء والدال والراء أصلان: أحدهما: الظلمة والستر، والثاني: البطء والإقامة، يقال: أخدر فلان في أهله: أقام فيهم.

ومن الباب خِدر المرأة، وخَدَرت رِجله من امذلالٍ[1] يعتريه، فالخَدَر بالتحريك: امذلال يغشى الأعضاء، الرجل واليد والجسد، والخدر: الكسل والفتور[2].

والتخدير المقصود بالبحث هو ما يحصل للأعضاء من الفتور وفقدان الحس، وهذا الحاصل للأعضاء يشتمل على هذه المعاني اللغوية، حيث به سترُ الإحساس، وبطءٌ وسكون، وإقامةٌ تمنع الحركة، وفتور.

الفرع الثاني: تعريف التخدير في الفقه:

يرد التخدير في كلام الفقهاء بمعنيين:

المعنى الأول: المرأة المخدرة عكس البرزة:

وهي كما في رد المحتار: "لم تخالط الرجال، أي لغير حاجة؛ لأن الخروج للحاجة التي لا تخرج عن التخدير يلزمه مخالطة الرجال غالبًا،

---

(١) الامذلال: الاسترخاء والفَتْرة. العين (٨/ ١٨٨)، مجمل اللغة لابن فارس (صـ٨٢٧).

(٢) انظر مادة (خدر) في: العين (٤/ ٢٢٩)، الصحاح (٢/ ٦٤٣)، مقاييس اللغة (٢/ ١٥٩)، لسان العرب (٤/ ٢٣٢)، القاموس المحيط (صـ٣٨٣).

والخروج للحاجة لا يقدح في تخديرها؛ ما لم يكثر"[١]، وقال الجويني: "فأما وصفها: قال قائلون من الأصحاب: هي التي لا تعتاد التبذل بالخروج للحوائج، وإن كانت تخرج إلى العزايا والزيارات، فهذا لا ينتهي إلى التبذل، ولا يناقض التخدير"[٢].

المعنى الثاني: ما يخدِّر العقل والحواس:

وهذا هو المعنى المراد في البحث، ويسمونه المفسد[٣]، ويذكرون نوعًا آخر يسمونه المُرقِد، ويفرقون بين الاثنين –المفسدات والمرقدات– وبين المسكرات، وقد عقد القرافي –رحمه الله تعالى– القاعدة الأربعين في التفريق بينها، وحاصل كلامه أمران:

الأول: في حقائقها:

فالمسكر: ما غيّب العقل دون الحواس مع حدوث نشوة وسرور، كالخمر.

والمرقد: ما غيّب العقل والحواس ولا يحدث معه نشوة وسرور، كالأفيون.

والمفسد: ما غيّب العقل دون الحواس ولا يحدث معه نشوة وسرور، كالبنج.

(١) رد المحتار، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٨٠).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٥٧٨).

(٣) انظر: حاشية العدوي (٢/٥٥٠)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٧).

الثاني: في أحكامها:

فالمسكرات تنفرد عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والنجاسة، وتحريم اليسير[١]، وتابعه على هذه الفروق والمعاني جملة من الفقهاء[٢].

ويذكرون أيضًا المفتِّر ويصفونه بالتخدير، ويفرقون بينه وبين المسكر، جاء في عون المعبود: "المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير؛ لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين"[٣].

فالتخدير المراد يرادف المفسد الذي يذكره الفقهاء، ويشبه المُرقد، ويسمى أيضًا المفتر، ويحصل بتعاطي نباتات كالبنج ونحوه، وكلها تسميات ناتجة عن آثار تعاطيه؛ من تخدير للأعضاء، وإفساد، وترقيد، وفتور.

الفرع الثالث: تعريف التخدير في الطب:

يُعرف التخدير في المجال الطبي بأنه: "وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة"[٤].

وقيل: "تعطيل الشعور أو الإحساس، بإعطاء مادة مخدّرة، أو بوسائل أخرى"[٥].

---

(١) الفروق (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٩٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٨).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٥٨٣).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان (صـ١٨٩).

(٥) الموسوعة الطبية الحديثة (٢٨٢/١).

ويُلحظ في التعريفات هنا أن الغرض من التخدير في الطب هو تعطيل الإحساس بالألم وإذهابه، وهو بذلك يتفق مع معنى المرقد الذي يذكره الفقهاء؛ لأن في كليهما فقد الإحساس، وقد يشبه معنى المفسد من جهة حصول الفتور والتغشية، إلا أنهم يذكرون فيه تغشية العقل دون فقد الإحساس والشعور.

المسألة الثانية: أنواع التخدير الطبي:

تقدم في تعريف التخدير طبيًا أنه مؤقت غير مستمر، ويذكرون له نوعين[١]:

١- التخدير العام أو الكلي: وهو الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية، ويسبب ضياع الإدراك، وفقدان الحس التام في سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق وعدم الوعي الكامل، ويحصل له ارتخاء عضلي تام.

٢- التخدير الموضعي: وهو الذي يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم.

ويشمل هذا النوع كلا من:

- التخدير النصفي أو الشوكي.
- والتخدير الجزئي الموضعي لاستئصال الثآليل، والشامات، والأكياس الدهنية ونحوها من الجراحات البسيطة.

(١) انظر: الموسوعة الطبية العربية (صـ٢٥١)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي (صـ٢٦٩).

المسألة الثالثة: حكم التخدير إجمالًا[١]:

لم يكن للأئمة المجتهدين كلام في النباتات المخدرة كالحشيشة والبنج ونحوه؛ لأنها لم تظهر في زمانهم، فقد كان ظهورها في أواخر المئة السادسة، بظهور دولة التتار[٢].

وعندما انتشرت أفتى الفقهاء بحرمة تعاطيها؛ لما فيها من ضرر وإفساد للعقل والبدن[٣]. وأجاز تناولها لغرض التداوي الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال ابن فرحون: "والظاهر جواز ما سقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون"[٨].

ومع تطور مجال التخدير طبيًا أصبحت الحاجة داعيةً إلى استعماله، لا سيما في العمليات الجراحية، وهذه الحاجة لها ثلاث حالات[٩]:

---

(١) الكلام عن حكم التخدير طويل جدًا لا يمكن استقصاؤه في هذا التمهيد، فهو يشتمل على عدة مسائل: الأصل في تعاطي المخدرات، والتداوي بالمسكر، والتداوي بالمواد المخدرة، وحكم الإلزام به والتخيير، فأجملتُ الكلام، مراعاةً للمقام، وللاستزادة في هذه المسائل انظر: التخدير دراسة فقهية، لهند الباز (١/ ٧٥) وما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠٥/٣٥)، الفروق (٢١٦/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨/١٠)، الفروق (٢١٤/١)، روضة الطالبين (١٧١/١٠)، كشاف القناع (٢٤٠/٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤٣٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٨/١٠).

(٥) انظر: تبصرة الحكام (١٩٠/٢)، مواهب الجليل (٩٠/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٧١/١٠)، مغني المحتاج (٢٤٨/٤).

(٧) انظر: الإنصاف (١٤٨/٢٢)، كشاف القناع (٢٤٠/٦).

(٨) تبصرة الحكام (١٩٠/٢).

(٩) انظر: أحكام الجراحة الطبية (١٨٧).

الأولى: أن تكون في مقام الضرورة:

وهي التي يستحيل فيها إجراء الجراحة بدون تخدير، كما في جراحة القلب ونحوها من الجراحات الخطيرة.

ففي هذه الحالة يباح فيها التخدير عملًا بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"(١).

الثانية: أن تكون في مقام الحاجة:

وهي التي لا تستحيل فيها الجراحة بدون تخدير، ولكن يعاني فيها المريض مشقةً كبيرةً، وقد لا يتحمل الألم، كما في بتر الأعضاء ونحوه.

فهذه الحالة يباح فيها التخدير، عملًا بقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"(٢).

الثالثة: وهي التي لا تصل إلى الضرورة ولا الحاجة:

ويمكن تحمل الألم بلا مشقة كبيرة، كما في قلع السن، وعلاج جروح سطحية، فيباح فيها التخدير الموضعي دون العام؛ لأن "الضرورة تقدر بقدرها"(٣).

(١) انظر القاعدة في: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (صـ٧٣).

(٢) انظر القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم نجيم (صـ٧٨).

(٣) انظر القاعدة في: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ٧٣).

المطلب الثاني: حقيقة العقوبة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقوبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة:

العقوبة جمعها عقوبات، والعقوبة والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، ويقال أعقبته بمعنى عاقبته(١).

وإنما سميت عقوبة؛ لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب، والباب كله يرجع إلى أصل واحد، وهو: أن يجيء الشيء يعقب الشيء(٢).

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح:

عرفها السرخسي بقوله: "العقوبة هي التي تجب جزاءً على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به"(٣).

والتعريف أوضح المعنى اللغوي وهو الجزاء، وبين موجب العقوبة وهو ارتكاب المحظور، فهو جامع لأنواع العقوبات، ومانع من إيجاب العقوبة إلا على محظور يستحق الإثم فاعله.

ولم يتطرق كثير من الفقهاء إلى تعريف العقوبة؛ لعدم التبويب باسمها، فهم يعقدون كتبًا أو أبوابًا لأنواعها، من الحدود، والجنايات، ونحو ذلك، ويُلحقون كل عقوبة بجُرمها(٤).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٨٣) باب العين والقاف مع الباء، وانظر: الصحاح (١/ ١٨٦) مادة: (عقب).

(٢) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (صـ ٦٢٠) باب العين والقاف وما يثلثهما، مقاييس اللغة (٤/ ٧٧) مادة: (عقب).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: تنفيذ العقوبة وشرطه في الشريعة الإسلامية، للمحيسن (صـ١-٢).

المسألة الثانية: أنواع العقوبة في الفقه:

يقسم الفقهاء العقوبة باعتبارات مختلفة[١]، والذي يُعنى بإيراده هنا دون إطنابٍ ما يدخل منها في موضوع البحث، وهي العقوبات الثلاثة الرئيسة التي يرد عليها إمكان تخدير الجاني قبل تنفيذها: الحدود، والقصاص، والتعزير.

١- الحدود:

وهي جمع حد، والحد في الاصطلاح عُرف بتعريفات من أحسنها: "عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها"[٢] .

والحدود في الشرع محصورة بسبعة هي: الزنا وحده الجلد لغير المحصن والقتل رجمًا بالحجارة للمحصن، والقذف وحده الجلد، وشرب الخمر وحده الجلد، والسرقة وحدها القطع، والحرابة وحدها القتل أو القطع، والبغي، والردة والحد فيهما القتل[٣].

إذن فالعقوبات الحدية ثلاث: القتل -بالرجم وبغيره-، والجلد، والقطع.

٢- القصاص:

وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، وهو إما أن يكون قصاصًا في النفس، أو فيما دونها[٤].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٧٠)، تنفيذ العقوبة وشرطه في الشريعة الإسلامية، للمحيسن (صـ١-٢)، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، للغامدي (صـ٣-٤).

(٢) منتهى الإرادات (٥/ ١١٣).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٩/ ٢٠)، تنويع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، أحمد الجعفري مجلة القضائية العدد الثاني ١٤٣٢ (١٧١) وما بعدها.

(٤) انظر: التعريفات (صـ١٧٦)، التعريفات الفقهية (صـ١٧٤).

ويسمى "القود"، قال ابن قدامة: "ولعله إنما سمي بذلك؛ لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل، فسمي القتل قودا لذلك"[١].

إذن فالعقوبة في القصاص إما أن تكون قتلًا، أو قطعًا.

٣- التعزير:

وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٢].

والعقوبة في التعزير متنوعة، والذي يُعنى به منها في مسألة تخدير الجاني: التعزير بالقتل، أو الجلد.

(١) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٩٩).

(٢) المقنع، لابن قدامة (صـ ٤٤٠).

المبحث الثاني:
حكم تخدير الجاني قبل تنفيذ العقوبة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تخدير الجاني قبل إقامة الحد: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تخدير الجاني إذا كان الحد قتلًا، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم التخدير في القتل بالرجم:

إذا كان الحد رجمًا بالحجارة، وهو حد الزاني المحصن، فهل يجوز تخديره قبل الرجم؟

اختلف بعض الباحثين المعاصرين في ذلك على **قولين:**

القول الأول: عدم جواز التخدير عند تنفيذ عقوبة القتل بالرجم(١).

القول الثاني: جواز التخدير عند تنفيذ عقوبة القتل بالرجم(٢).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز تخدير المرجوم بأدلة، أهمها:

١- عن عمر رضي الله عنه قال: (إن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في

(١) انظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، للجلعود (صـ١١٨)، حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، للمحيميد (صـ١٤)، حكم التخدير حال استيفاء الحد، د. هيلة اليابس (صـ١٨)، التخدير دراسة فقهية، لهند الباز (٥٣١/٢).

(٢) انظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، د. عبدالله الحديثي (صـ٢٧)، أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية، للحمدي (صـ١١٨).

كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)[١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أنزل آية الرجم وجعلها عقوبة للزاني المحصن، والنبي صلى الله عليه وسلم نص على هذا الحكم وطبقه، ولا بد أن يصحب الرجم إيلام للمرجوم؛ لأن الرجم المعهود لا يتصور دون ألم، فلا معنى للرجم إذا لم يصاحبه الإيلام للمرجوم[٢].

٢-أن التخدير للمرجوم يعيقه إذا أحس بالألم أن يرجع عن إقراره بالزنا إذا كان الحد ثابتًا عليه بالإقرار، كما حصل لماعز رضي الله عنه حين مسته الحجارة فأرادهم أن يردوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرجموه حتى مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)[٣][٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (١١٦/٨) ح (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود (١٣١٧/٣) ح (١٦٩١).

(٢) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، للمحيميد (صـ١٤)، التخدير دراسة فقهية، لهند الباز (٥٣٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (١٤٥/٤) ح (٤٤١٩)، والترمذي في جامعه، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٨٨/٣) ح (١٤٢٨)، وقال: " هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة وروي هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا".

(٤) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، للمحيميد (صـ١٤)، التخدير دراسة فقهية، لهند الباز (٥٣٠/٢).

٣- أن الزاني المحصن لم يعاقب هذه العقوبة العظيمة، وتصيبه الحجارة مع كل موضع، إلا ليذوق البدن كله الألم والعذاب، كما ذاق الجسم كله لذة الجماع، فظهر من هذه العقوبة المغلظة أن المقصد منها ليس مجرد قتله، بل الإيلام فيها مقصود(١).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز تخدير الزاني المحصن قبل رجمه، بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) الحديث(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإحسان في القتل، وبين أن الله كتب الإحسان في كل شيء؛ ففي تخدير المرجوم تحقيق لمطلب الإحسان في القتل(٣).

ونوقش: بأن المعهود من الشرع الحث على الإحسان في القتل، لكن هذا متصور في الحدود التي لم ينص الشرع على كيفيتها، فلما نص الشرع في هذه الحال على الرجم، فلا يُتصور أن يكون بغير ألم، فدل على أن الألم في هذه العقوبة مقصود، فلا يجوز تعطيله بالتخدير(٤).

---

(١) انظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، للجلعود (صـ١١٨)، التخدير دراسة فقهية، لهند الباز (٥٣١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) ح (١٩٥٥).

(٣) انظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، د. عبدالله الحديثي (صـ٢٧)، أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية، للحمدي (صـ١١٨).

(٤) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، للمحيميد (صـ١٥)، التخدير دراسة فقهية، لهند الباز (٥٣١/٢).

الترجيح:

المختار هو القول الأول، وهو عدم جواز تخدير الزاني المحصن عند رجمه؛ وذلك لأمرين:

١- أن هذا القول يجمع بين المقاصد ويحققها، فهو يراعي الإيلام المقصود في حالة الرجم، ولا يلغي الإحسان، إذ في الإيلام بالرجم إحسان فقد يهرب راجعًا عن إقراره.

٢- أن القول الثاني عمم مبدأ الإحسان في القتل، ولم يمعن النظر في جميع مقاصد عقوبة الرجم وأكثرها جلاءً وظهورًا مقصد الإيلام، فبذلك كان القول الأول أقوى دليلًا، وأقوم قيلًا.

الفرع الثاني: حكم التخدير في القتل حدًا بغير الرجم:

إذا كان الحد قتلًا: كقتل المحارب، والمرتد، فقد ذهب جمعٌ من الباحثين المعاصرين إلى أن تخدير الجاني قبل قتله حدًا جائز[١]، ولم أقف على من منعه، ومما يستدل به على جوازه:

١- قول رسولنا ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث أمر بالإحسان في القتل، والتخدير فيه تخفيف للألم وتسهيل للقتل، وفي ذلك تحقيق لمطلب الإحسان في القتل،

---

(١) انظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، د. عبدالله الحديثي (صـ٢٧)، أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية، للحمدي (صـ١١٨)، حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، للمحيميد (صـ١٣)، حكم التخدير حال استيفاء الحد، د. هيلة اليابس (صـ١٩)، التخدير دراسة فقهية، لهند الباز (٥٣٢/٢)، النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، للجلعود (صـ١١٨).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (صـ٢٢).

قال النووي رحمه الله تعالى: "وقوله صلى الله عليه وسلم: (فأحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصًا، وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام"(١).

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: "فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، الناس أن يحسنوا القتلة وأن يريحوا ما أحلّ الله لهم ذبحه من الأنعام؛ فما أحل لهم قتله من بني آدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك"(٢).

٢- أن الله عز وجل في عقوبة الحرابة نص على القتل فقط، فدل على أن المقصود من العقوبة إزهاق الروح، وهذا متحقق مع التخدير، بل يكون الاستيفاء معه أسهل؛ لعدم الاضطراب حال القتل(٣).

الفرع الثالث: وجه التفريق بين القتل بالرجم والقتل بغيره:

يمكن التفريق بينهما من وجهين:

١- أنهما قد افترقا في آلة القتل، وكيفيته، فافترقا في الحكم(٤).

٢- تحرير المقصود من العقوبة فيهما: هل هو مجرد إتلاف النفس أو أن الإيلام مقصود مع الإتلاف، فأما الرجم فمقصد الإيلام فيه ظاهر؛ فمُنع تعطيل الألم بالتخدير، وأما القتل بغير الرجم فمقصد الإتلاف أظهر فجاز بأسهل ما يتحقق به؛ إعمالًا لمبدأ الإحسان في القتل(٥).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١٨٥/٣).

(٣) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة (صـ١٤)، حكم التخدير حال استيفاء الحد، د. هيلة اليابس (صـ١٩).

(٤) انظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، للجلعود (صـ١١٨).

(٥) التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، د. عبدالله الحديثي (صـ٢٩).

المسألة الثانية: حكم تخدير الجاني إذا كان الحد قطعًا:

اختلف العلماء في حكم التخدير في القصاص فيما دون النفس علي قولين :

إذا كان الحد قطعًا، كحد السرقة، والحرابة إذا لم يقتل، فقد اختلف المعاصرون في حكم تخدير العضو قبل القطع، على قولين:

القول الأول: يباح تخدير العضو قبل القطع: وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[١]، وقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة[٢]، وهو قول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-[٣]، ونصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة والستين بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، ونصها: "يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القطع حدًا، وكذلك عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابةً".

القول الثاني: لا يجوز تخدير العضو قبل القطع، وهو قول بعض الباحثين[٤].

أدلة القولين ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل من أباح التخدير عند القطع بأدلة، أبرزها:

١- أن المقصود هو إتلاف العضو وإبانته، وما يتبع القطع من الألم ليس مقصودًا بذاته، فلا بأس في تخفيفه بالتخدير[٥].

---

(١) قرار رقم (١٩١) بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧.

(٢) قرار رقم (٢٠/٥/١٤٥) بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٧٩/١٤).

(٤) انظر: نوازل السرقة وأحكامها الفقهية (صـ٥٣٠).

(٥) انظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية (صـ٢٥).

٢- أن الإحسان عند إقامة الحد مطلوب، والتخدير يحقق هذا المطلب، وقد ذكر الفقهاء أن القطع يكون بأسهل ما يمكن، والتخدير يحصل به التسهيل، قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل وتجرّ حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرّة واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتمدى مدة واحدة، وإن عُلم قطعٌ أوحى من هذا قُطع به"(١).

ونوقش: بأن الحدود مبنية على عدم الرأفة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النور: ٢](٢).

وأجيب من وجهين:

الأول: أن المراد النهي عن الرأفة التي تؤدي إلى إسقاط الجلد أو تخفيفه، والتخدير في القطع ليس من الرأفة بالمحدود بل من الإحسان(٣).

والثاني: أن الآية في حد الجلد للزاني وليست في القطع، والعقوبتان تختلفان في الكيفية والمقصود، فلا يُحمل هذا على هذا(٤) .

٣- أن المقصود بالقطع التأديب لا التعذيب، فبإقامة الحد عليه يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجريمة، ويرتدع(٥).

---

(١) المغني، لابن قدامة (٩/ ١٢٢).

(٢) انظر: نوازل السرقة (صـ٥٣٤).

(٣) انظر: نوازل السرقة (صـ٥٣٤).

(٤) انظر: حكم التخدير حال استيفاء الحد (صـ٢٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣٧٩/١٤)، التداوي في استيفاء العقوبات البدنية (صـ٢٥).

٤- القياس على قطع اليد الشلاء بجامع عدم الشعور في كلٍّ منهما، ولو كان الألم شرطًا في القطع لما جاز قطعها[١].

أدلة القول الثاني:

استدل المانعون من تخدير العضو قبل القطع بأدلة، أبرزها:

١- قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة المائدة:٣٨].

وجه الدلالة: أن الإيلام من النكال، ومع التخدير يفوت النكال[٢].

ونوقش: بأن النكال ليس خاصًا بالألم، فمن معاني النكال الترهيب، قال في الصحاح: "نكل به تنكيلًا: إذا جعله عبرةً لغيره"[٣].

فالسارق إذا رأى يده مقطوعة نكل عن معاودة السرقة، وإذا رآه السراق خافوا وارتدعوا؛ لأنهم علموا أنهم سيقطعون إن سرقوا[٤].

٢-قياس القطع حدًا على القياس قصاصًا في المنع من التخدير.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالحد حق لله، والقصاص حق للمخلوق تشترط له المماثلة[٥]، ولذلك فرقت هيئة كبار العلماء بينهما ولم تجعل لهما حكمًا واحدًا في قرارها، وكذلك اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية.

---

(١) انظر: نوازل السرقة (صـ٥٣٥).

(٢) انظر: نوازل السرقة (صـ٥٣٥)، حكم التخدير حال استيفاء الحد (صـ٢٣)، النوازل الفقهية في الجنايات والحدود (صـ١١٩).

(٣) الصحاح (١٣٦٤/٢) مادة (نكل).

(٤) انظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود (صـ١١٩).

(٥) انظر: نوازل السرقة (صـ٥٣١).

الترجيح:

المختار هو القول الأول وهو جواز استعمال التخدير في القطع حدًا؛ وذلك لأمور:

١- أنه يوافق حقيقة التنكيل المراد بالقطع وهو إبانة العضو وإتلافه، لا مجرد الإيلام.

٢- أنه يحقق ما يذكره الفقهاء من مطلب الإحسان والتسهيل في القطع.

٣- ليس في الشرع ما يمنع من استعمال التخدير عند القطع في الحدود، كما نص على ذلك قرار الهيئة.

المسألة الثالثة: حكم تخدير الجاني إذا كان الحد جلدًا:

إذا كان الحد جلدًا، كحد الزاني غير المحصن، وشارب الخمر، والقاذف، فلا يجوز التخدير فيه، ولم أقف على قول يبيحه، ومن الأدلة على عدم جواز التخدير عند الجلد:

١- قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة النور: ٢].

ووجه الدلالة من الآية في عدة أمور(١):

الأول: في قوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُواْ ﴾ أمر بالجلد عقوبةً لهما، ومن مقتضيات الجلد الإيلام، فلا يُعطل بالتخدير.

الثاني: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ نهي عن الرأفة بالمجلود حال الجلد يدل على أن الإيلام مقصود، والتخدير ينافيه.

الثالث: في قوله تعالى: ﴿ عَذَابَهُمَا ﴾ حيث سمى سبحانه جلدهما عذابًا، فزاد تأكيد المقصود من الجلد وهو الإيلام، فيكون التخدير ممنوعًا؛ لأنه يمنع من حصول العذاب.

٢- قياس منع التخدير في الجلد بمنع جلد السكران حتى يصحو(٢)، والتخدير أثره في تعطيل الإحساس بالألم أشد من السكر فهو أولى بالمنع(٣).

---

(١) انظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية (صـ٢٤)، النوازل الفقهية في الجنايات والحدود (صـ١١٩)، حكم التخدير حال استيفاء الحد (صـ٢١).

(٢) المذاهب الأربعة تمنع جلد السكران حتى يصحو. انظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣٦/٥)، روضة الطالبين (١٧٢/١٠)، المغني، لابن قدامة (٥٠٥/١٢).

(٣) انظر: التخدير لاتقاء ألم العقوبة، للمحيميد (صـ١٢).

٣- نص الفقهاء على نزع الثياب الغليظة والحشو عن المجلود؛ لأنه تضعف إحساسه بالألم[١]، قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: "لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب"[٢]، فمنع التخدير من باب أولى لأنه أقوى تأثرًا في عدم الإحساس بالألم[٣].

(١) بدائع الصنائع (٦١/٧)، الفواكه الدواني (٣٤٩/٢)، روضة الطالبين (١٧٢/١٠)، المغني، لابن قدامة (٥٠٨/١٢).

(٢) الشرح الكبير (١٨٧/٢٦).

(٣) حكم التخدير حال استيفاء العقوبة (صـ٢١)، التخدير (صـ٥٢٣).

المطلب الثاني: حكم تخدير الجاني قبل القصاص:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التخدير في القصاص فيما دون النفس:

القصاص مبناه على المماثلة، وقصد التشفي، والمماثلة تقتضي أن يُفعل بالجاني كما فَعل بالمجني عليه، وقصد التشفي ودرك الغيظ يتحقق إذا عُوقب الجاني بعقوبة مماثلة لجنايته، وأحسَّ بما أحسَّ به المجني عليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [سورة النحل:١٢٦].

فالتخدير لا تتحقق معه المماثلة؛ لأن الجاني قد صدر منه تجاه المجني عليه أمران:

١- الإيلام الذي ذاق لوعته ومرارته المجني عليه.

٢- والقطع للعضو أو الجرح[١].

وبناءً على هذا صدر قرار الهيئة القضائية العليا المتضمن عدم التخدير عند تنفيذ القصاص؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص؛ لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية[٢].

وهذا اختيار الشيخ صالح الفوزان[٣]، وبعض الباحثين[٤].

---

(١) انظر: أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية (صـ١٢٣)، النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، للجلعود (صـ٣٩).

(٢) رقم القرار: (٨٢) في ١٣٩٣/٣/١٤هـ.

(٣) انظر: التخدير دراسة فقهية (صـ٥٣٦)، التخدير عند إقامة القصاص، نورة المطرودي (صـ١٠٢٩).

(٤) انظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، الحديثي (صـ٢٧).

القول الثاني:

لا يجوز التخدير إلا إذا رضي المجني عليه بذلك؛ لأنه صاحب الحق، وله إسقاط حقه كله، أو بعضه، وإذا كان العفو عن القصاص كله مندوب كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [سورة المائدة:٤٥]، فيكون العفو عن بعضه بمنع الإحساس بالألم كذلك[١].

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التخدير عند إقامة القصاص فيما دون النفس، إذا وافق المجني عليه، وجاء فيه: "وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة، وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية: جواز استعمال المخدر "البنج" عند القصاص فيما دون النفس، إذا وافق صاحب الحق –وهو المجني عليه– وبالله التوفيق"[٢]، وصدر بهذا القرار تعميم من وزير العدل.

ونصت على ذلك أيضًا الفقرة الأولى من المادة الرابعة والستين بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، ونصها: "يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القطع حدًا، وكذلك عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابةً".

الفرع الثاني: حكم التخدير في القصاص في النفس:

من ذهب إلى المنع من تخدير الجاني في القصاص، فإنه يمنع منه مطلقًا؛ سواء أكان فيما دون النفس كما سبق، أو في النفس[٣] .

ولم يتطرق قرار هيئة كبار العلماء ولا النظام إلى القصاص في النفس، والأقرب أنه يرجع أيضًا إلى رضا صاحب الحق وإذنه[٤].

---

(١) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة (صـ١٦).

(٢) رقم القرار: (١٩١) بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

(٣) انظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية (صـ٢٧).

(٤) انظر: التخدير، هند الباز (صـ٥٤٠).

المطلب الثالث: حكم تخدير الجاني قبل التعزير:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون التعزير قتلًا[١]، أو قطعًا[٢]:

فمرجعه إلى الحاكم، فإن أذن بالتخدير فيه جاز، وإن لم يأذن به لم يجز؛ وذلك لما تقرر لدى العلماء أن للحاكم سلطةَ اختيارِ العقوبة التعزيرية المناسبة، وكذا في تخفيفها والعفو عنها؛ بحسب ما يراه من الحاجة والمصلحة، وبحسب ظروف الجريمة والمجرم.

فإذا جاز له العفو عن العقوبة التعزيرية جملة؛ فمن باب أولى أن يأذن بتخدير المعزَّر؛ ليتقي ألم العقوبة[٣].

الفرع الثاني: أن يكون التعزير جلدًا:

فقد ذهب بعض الباحثين إلى عدم جواز التخدير إذا كان التعزير جلدًا؛ لأن الإيلام مقصود من الجلد[٤].

---

(١) وأجازه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إذا فساد الجاني لا يزول إلا بالقتل. انظر: حاشية ابن عابدين (٦٣/٤)، تبصرة الحكام (٢٩٧/٢)، كشاف القناع (١٢٤/٦).

(٢) القطع تعزيرًا مذهب المالكية. انظر: النوادر والزيادات (٣١٤/١٤). وانظر: التعزير بقطع الطرف دراسة فقهية مقارنة، للدكتور سعد الخراشي، بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد (٤٤) شوال ١٤٣٠هـ.

(٣) حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة (صـ١٦)، أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية (صـ١٢٣).

(٤) انظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية (صـ٢٤).

وذهب بعضهم إلى جواز تخفيفه من حيث الصفة[١]؛ لأن الضرب في التعزير أخف من ضرب الحدود[٢].

المطلب الرابع: أثر مقصد الإيلام في حكم التخدير قبل العقوبة:

مما سبق بيانه يظهر الأثر البالغ لمقصد الإيلام بالعقوبة في إباحة التخدير أو منعه، ولعلي أضبط خلاصةَ ما سبق في ضابطين رئيسين، بالتفريق بين ما كان حقًّا لله، وما كان حقًا للمخلوق:

الأول: العقوبات التي هي حق لله يجوز فيها التخدير، إلا إذا كان نوع العقوبة يظهر منه اعتبار الإيلام، كالرجم والجلد، فلا يباح التخدير حينئذ؛ لأنه يفوت مقصود العقوبة.

قال ابن القيم عن عقوبة الرجم:

"وإنما شُرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة؛ ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات والداعي إلى الزنا داعٍ قوي في الطباع فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي، ولأن في هذه العقوبة تذكيرًا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة"[٣].

(١) انظر: التخدير دراسة فقهية (صـ٥٤٢).

(٢) وهذا قول الشافعية والحنابلة. انظر: المغني (٥١١/١٢)، كشاف القناع (٨١/٦)، أما الحنفية فيرون أن الضرب في التعزير يكون أشد من الحدود؛ لأنه خُفف عددًا، فلا يُخفف وصفًا. انظر: المبسوط (٣٦/٢٣)، حاشية ابن عابدين (٦٦/٤)، وأما المالكية فلا فرق عندهم بين الضرب في الحدود والضرب في التعزير. انظر: مواهب الجليل (٣١٨/٦).

(٣) الصلاة وحكم تاركها (صـ ٣٠).

وقال ابن حزم عن عقوبة الجلد:

"فعلمنا يقينًا أن لضرب الحدود قدرًا لا يتجاوزه، وقدرًا لا ينحط عنه، بنص القرآن، فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يُؤلم، فما نقص عن الألم فليس من أقداره، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد"(١).

الثاني: العقوبات التي هي حق للمخلوق، كالقصاص، فإن الإيلام فيها معتبر؛ ليتحقق التشفي وتحصل المماثلة، ولا يسقط مقصد الإيلام فيها إلا برضًا من صاحب الحق.

أما التعزير: فيرجع لولي الأمر، فكما أن له الحق في العفو عنه وإسقاطه كله، فله أن يخفف تنفيذه بالتخدير، ما لم يكن جلدًا؛ لأن الإيلام في الجلد معتبر كما تقرر.

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٨٢).

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١- التخدير عند الفقهاء يرد على معنيين، الأول تخدير المرأة، والثاني ما يخدر العقل والبدن.

٢- التخدير في الطب وسيلة مؤقتة لتعطيل الشعور بالألم.

٣- المختار عدم التخدير عند الرجم أنه لا يجوز؛ لأنه يمنع الإيلام وهو مقصود في هذه العقوبة.

٤- القتل حدا بغير الرجم يباح فيه تخدير الجاني.

٥- المختار جواز التخدير عند القطع حدا؛ لأنه من باب الإحسان المأمور به في الحدود، ويحقق ما يذكره الفقهاء من التسهيل فيه.

٦- لا يجوز التخدير في حد الجلد؛ لأن الإيلام فيه مقصود ومعتبر.

٧- لا يجوز التخدير في القصاص في النفس وما دونها إلا برضا المجني عليه.

٨- أن العقوبات التي هي حق لله يجوز فيها التخدير، إلا ما كان مقصد الإيلام فيها مطلوبًا، كالرجم والجلد، فلا يباح التخدير حينئذ؛ لأنه يفوت مقصود العقوبة.

٩- أن العقوبات التي هي حق للمخلوق، كالقصاص، فإن الإيلام فيها معتبر؛ ليتحقق التشفي المماثلة، ولا يسقط الإيلام فيها إلا برضا من صاحب الحق.

١٠-التعزير راجع لولي الأمر، فكما أن له الحق في العفو عنه وإسقاطه كله، فله أن يخفف تنفيذه بالتخدير.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع والمصادر

١- أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية: للباحث ماجد بن يحيى حمدي، وهو بحث تكميلي للماجستير، من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٤.

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣- أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي: عبد الله عطية عبد الله الغامدي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤٠٧هـ.

٤- الأشباه والنظائر عَلَى مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٩٧٠هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ١٢٤١هـ، الناشر: دار المعارف.
١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ٧٩٩هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢- التخدير دراسة فقهية: د. هند بنت عبد العزيز ابن باز، وهو بحث للدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض عام ١٤٣٤.
١٣- التخدير عند إقامة القصاص: للباحثة نورة بنت محمد المطرودي، وهو بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد ٢٦ عام ١٤٤٤-٢٠٢٣.
١٤- التداوي في استيفاء العقوبات البدنية: للباحث عبد الله بن صالح الحديثي، وهو كتاب مطبوع في دار المسلم، عام ١٤١٩هـ.
١٥- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٧- التعزير بقطع الطرف دراسة فقهية مقارنة، للدكتور سعد الخراشي، بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد (٤٤) شوال ١٤٣٠هـ.

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.
١٩- تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي: عايض عواد الجهني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٢هـ.
٢٠- تنفيذ العقوبة وشرطه في الشريعة الإسلامية: علي بن عبد الله المحيسن، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٠٧هـ.
٢١- تنويع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، أحمد الجعفري مجلة القضائية العدد الثاني ١٤٣٢.
٢٢- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ا دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٣- الجامع الكبير "سنن الترمذي": محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ٢٧٩هـ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر.

٢٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢.
٢٧- حكم التخدير حال استيفاء الحد: د. هيلة اليابس، وهو بحث محكم في مجلة العدل العدد ٥٥ رجب ١٤٣٣ السنة الرابعة عشر.
٢٨- حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة: للدكتور محمد بن عبد الله المحيميد، وهو بحث في مؤتمر بماليزيا عام ١٤٢٩.
٢٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣١- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٢- الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٤- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٥- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ٣٢١هـ، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٣٧- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، قبرص – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ – ١٩٩٦.
٣٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.
٣٩- الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب.
٤٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤١- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٢- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ١٧٠هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٤٥- مجمل اللغة: لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٤٦- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٧- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٤٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥١- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ٣٩٥هـ، دار الفكر تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٣- منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٤- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٧٩٤هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٥٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٥٨- الموسوعة الطبية الحديثة: مجموعة من الأطباء، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

٥٩- الموسوعة الطبية العربية: د. عبدالحسين بيرم، دار الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٦٠- الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد كنعان، دار النفائس، ١٤٢٠هـ.

٦١- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٦٢- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي متوفى بعد ١١٥٨هـ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.

٦٣- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ٤٧٨هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٤- النَّوادر والزيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات: أبو محمد عبد الله النفزي، القيرواني، المالكي ٣٨٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
٦٥- نوازل السرقة وأحكامها الفقهية: للدكتور فهد المرشدي، وهو بحث للدكتوراه في المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ١٤٢٦.
٦٦- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية: للباحث: سعد بن علي الجلعود، وهو بحث تكميلي للماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٥.

References :

1- a7kam alt5dyr al6bywt6by8ath al8da2ya: llba7th magd bn y7yy 7mdy،who b7th tkmyly llmagstyr ،mn 8sm alf8h alm8arn balm3hd al3aly ll8da2 3am 1424.

2- a7kam algra7a al6byawalathar almtrtba 3lyha: m7md bn m7md alm5tar alshn8y6y ،alnashr: mktba als7aba ، gda ،al6b3a althanya ،1415 h**1994 – .** m.

3- asbab s8o6 al38oba fy alf8h al eslamy: 3bd allh 36ya 3bd allh alghamdy ،rsala dktorah bgam3a am al8ry 1407h.

4- alashbahwalnza2r 3ĺy mzhb aby 7nyfa aln3man: zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry 970h،wd3 7oashyhw5rg a7adythh: alshy5 zkrya 3myrat ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a alaoly ،1419 h**1999 – .** m.

5- alashbahwalnza2r: 3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y 911h ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ،1411h**. 1990 –**m.

6- asol alsr5sy: m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy 483h ،alnashr: dar alm3rfa – byrot.

7- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf: 3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly 885h ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby ، al6b3a: althanya.

8- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28: zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry 970h ،dar alktab al eslamy ،al6b3a: althanya.

9- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23: 3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy 587h ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ،1406h**1986 – .**m.

10- blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr: abo al3bas a7md bn m7md al5loty ،alshhyr balsaoy almalky 1241h ،ـalnashr: dar alm3arf.
11- tbsra al7kam fy asol ala8dyawmnahg ala7kam: ebrahym bn 3ly bn m7md ،abn fr7on ،brhan aldyn aly3mry 799h ،alnashr: mktba alklyat alazhrya ، al6b3a: alaoly ،1406h**1986 – ـ**m.
12- alt5dyr drasa f8hya: d. hnd bnt 3bd al3zyz abn baz،who b7th lldktorah mn 8sm alf8h bklya alshry3a fy alryad 3am 1434.
13- alt5dyr 3nd e8ama al8sas: llba7tha nora bnt m7md alm6rody،who b7th m7km mnshor fy mgla klya alshry3awal8anon btfhna alashraf- d8hlya ،al3dd 26 3am 1444-2023.
14- altdaoy fy astyfa2 al38obat albdnya: llba7th 3bd allh bn sal7 al7dythy،who ktab m6bo3 fy dar almslm ،3am 1419h.
15- alt3ryfat alf8hya: m7md 3mym al e7san almgddy albrkty ،dar alktb al3lmya (e3ada sf ll6b3a al8dyma fy bakstan 1407h**1986 – ـ**m) ،al6b3a alaoly ،1424h **– ـ 2003**m.
16- alt3ryfat: 3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany 816h ،db6hws77h gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr ،dar alktb al3lmya byrot -lbnan ،al6b3a alaoly 1403h**1983–** ـm.
17- alt3zyr b863 al6rf drasa f8hya m8arna ،lldktor s3d al5rashy ،b7th m7km mnshor fy mgla al3dl al3dd (44) shoal 1430h.
18- altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd: abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm

alnmry al8r6by 463h ،t78y8: ms6fy bn a7md al3loywm7md 3bd alkbyr albkry ،alnashr:wzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamya - almghrb 1387 h..

19- tnfyz al7dod fy altshry3 algna2y al eslamy: 3ayd 3oad alghny ،rsala m8dma lnyl drga almagstyr ،gam3a am al8ry ،klya alshry3awaldrasat al eslamya ،1402h.

20- tnfyz al38obawshr6h fy alshry3a al eslamya: 3ly bn 3bd allh alm7ysn ،rsala dktorah balgam3a al eslamya ، 3am 1407h.

21- tnoy3 al38obat fy alshry3a al eslamyawt6by8ath fy anzma almmlka al3rbya als3odya ،a7md alg3fry mgla al8da2ya al3dd althany 1432.

22- thzyb allgha: m7md bn a7md bn alazhry alhroy ،abo mnsor 370h ،t78y8: m7md 3od mr3b ،a dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،al6b3a alaoly ،2001m.

23- algam3 alkbyr "snn altrmzy": m7md bn 3ysy bn sو̊ra bn mosy bn ald7ak ،altrmzy ،abo 3ysy 279h ،alm788: bshar 3oad m3rof ،dar alghrb al eslamy – byrot ،sna alnshr: 1998 m.

24- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh = s7y7 alb5ary: m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ،dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) al6b3a alaoly ،1422h..

25- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr lldrdyr: m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky 1230h ،alnashr: dar alfkr.

26- 7ashya al3doy 3la shr7 kfaya al6alb alrbany: 3ly als3ydy al3doy almalky ،t78y8: yosf alshy5 m7md alb8a3y ،alnashr: dar alfkr ،byrot ،1412.

27- 7km alt5dyr 7al astyfa2 al7d: d. hyla alyabs،who b7th m7km fy mgla al3dl al3dd 55 rgb 1433 alsna alrab3a 3shr.

28- 7km alt5dyr lat8a2 alm al38oba: lldktor m7md bn 3bd allh alm7ymyd،who b7th fy m2tmr bmalyzya 3am 1429.

29- rd alm7tar 3la aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar: abn 3abdyn m7md 3la2 aldyn afndy ،dar alfkr ll6ba3awalnshr ،byrot ،1421h**2000 – .**m.

30- roda al6albynw3mda almftyn: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy 676h ،t78y8: zhyr alshaoysh ، alnashr: almktb al eslamy ،byrot- dmsh8- 3man ، al6b3a: althaltha ،1412h**1991 / .**m.

31- snn aby daod: abo daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsǧsŧany 275h ، alm788: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،almktba al3srya ،syda – byrot.

32- alshr7 alkbyr (m3 alm8n3wal ensaf): shms aldyn abo alfrg 3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy 682 h ،t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrkywaldktor 3bd alfta7 m7md al7lo ،dar hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan ،al8ahra - gmhorya msr al3rbya ،al6b3a: alaoly ،1415 h**1995 – .** m.

33- alshr7 almmt3 3la zad almst8n3: m7md bn sal7 al3thymyn 1421h ،dar abn algozy ،al6b3a: alaoly ، 1422 - 1428 h..

34- shr7 m5tsr 5lyl ll5rshy: m7md bn 3bd allh al5rshy almalky abo 3bd allh 1101h ،alnashr: dar alfkr ll6ba3a – byrot.

35- shr7 m3any alathar: abo g3fr a7md bn m7md bn slama bn 3bd almlk bn slma alazdy al7gry almsry alm3rof bal67aoy 321h ،788hw8dm lh: m7md zhry alngar - m7md syd gad al78 ،rag3hwr8m ktbhwaboabhwa7adythh: d yosf 3bd alr7mn almr3shly ،alnashr: 3alm alktb ،al6b3a alaoly - 1414 h**1994** ـ m.

36- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya: abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby 393h ،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ،dar al3lm llmlayyn ،byrot ،al6b3a alrab3a 1407 h**1987 – ـ** m.

37- alslaaw7km tarkhawsya8 slaa alnby mn 7yn kan ykbr ely an yfrgh mnha: m7md bn aby bkr ayob alzr3y abn al8ym ،t78y8: bsam 3bd alohab algaby ،dar abn 7zm ، 8brs – byrot ،al6b3a alaoly ،1416 – 1996.

38- 3on alm3bod shr7 snn aby daod: abo al6yb m7md shms al78 al3zym abady ،alm788: 3bd alr7mn m7md 3thman ،dar alnshr: almktba alslfya ،almdyna almnora ،al6b3a althanya 1388 h**1968** ـ m.

39- alfro8 "anoar albro8 fy anoa2 alfro8": abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy 684h ،alnashr: 3alm alktb.

40- alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany: a7md bn ghanm bn salm abn mhna ،shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky 1126h ،alnashr: dar alfkr ، 1415h**1995 – ـ**m.

41- al8amos alm7y6: mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady 817h ،alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan ،al6b3a: althamna ،1426 h**2005 – .** m.

42- ktab al3yn: abo 3bd alr7mn al5lyl bn a7md bn 3mro bn tmym alfrahydy albsry 170h ،alm788: d mhdy alm5zomy ،d ebrahym alsamra2y ،darwmktba alhlal.

43- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3: mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly 1051h ، alnashr: dar alktb al3lmya.

44- almbso6: m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy 483h ،alnashr: dar alm3rfa – byrot ،1414h **– . 1993**m.

45- mgml allgha: labn fars ،drasawt78y8: zhyr 3bd alm7sn sl6an ،dar alnshr: m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a althanya ،1406 h**1986 – .** m.

46- mgmo3 alftaoy: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany 728h ،alm788: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna alnboya ،almmlka al3rbya als3odya ،1416h**1995/.**m.

47- alm7ly balathar: abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry 456h ،alnashr: dar alfkr – byrot.

48- almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm: mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory 261h ،alm788: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

49- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag: shms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny

alshaf3y 977h ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1415h**1994 – ـ**m.

50- almghny labn 8dama: abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy 620h ،alnashr: mktba al8ahra 1388h**1968 – ـ**m.

51- m8ayys allgha: a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn 395h ،dar alfkr t78y8: 3bd alslam m7md haron ،1399h**1979 – ـ**m.

52- alm8n3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl: mof8 aldyn abo m7md 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy 620 h ،8dm lhwtrgm lm2lfh: 3bd al8adr alarna2o6 ،788hw3l8 3lyh: m7mod alarna2o6 ،yasyn m7mod al56yb ،mktba alsoady lltozy3 ،gda - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1421 h**2000 – ـ** m.

53- mnthy al eradat: t8y aldyn m7md bn a7md alfto7y al7nbly alshhyr babn alngar ،alm788: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly ،1419h **– ـ 1999**m.

54- almnthor fy al8oa3d alf8hya: abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy 794h ، alnashr:wzara alao8af alkoytya ،al6b3a althanya ، 1405h**1985 – ـ**m.

55- almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy 676h ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a althanya ،1392.

56- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl: shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ،alm3rof bal76ab alr3yny almalky 954h ،ـ dar alfkr ،al6b3a althaltha ،1412h**1992 – ـ**m.

57- moso3a al egma3 fy alf8h al eslamy: dar alfdyla llnshrwaltozy3 ،alryad - almmlka al3rbya als3odya ، al6b3a: alaoly ،1433 h**2012 – .** m.

58- almoso3a al6bya al7dytha: mgmo3a mn ala6ba2 ، al6b3a althanya ،1970m.

59- almoso3a al6bya al3rbya: d. 3bdal7syn byrm ،dar alo6nya ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot ،al6b3a alaoly ،1989m.

60- almoso3a al6bya alf8hya: d. a7md kn3an ،dar alnfa2s ، 1420h..

61- almoso3a alf8hya alkoytya:wzara alao8afwalsh2on al eslamya – alkoyt ،al6b3a: (mn 1404 - 1427 h.).

62- moso3a kshaf as6la7at alfnonwal3lom: m7md bn 3ly abn al8ady m7md 7amd bn m7mد sabr alfaro8y al7nfy althanoy mtofy b3d 1158h ،t8dymw eshrafwmrag3a: d. rfy8 al3gm ،t78y8: d. 3ly d7rog ، n8l alns alfarsy ely al3rbya: d. 3bd allh al5aldy ، altrgma alagnbya: d. gorg zynany ،alnashr: mktba lbnan nashron – byrot ،al6b3a alaoly - 1996m.

63- nhaya alm6lb fy draya almzhb: 3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ، alml8b b emam al7rmyn 478h ،788hwsn3 fharsh: a. d/ 3bd al3zym m7mod aldيb ،alnashr: dar almnhag ، al6b3a: alaoly ،1428h**2007–.**m.

64- alnoadrwalzyadat 3la ma fy almdona mn ghyrha mn alaمhat: abo m7md 3bd allh alnfzy ،al8yroany ، almalky 386h ،..dar alghrb al eslamy ،byrot ،al6b3a: alaoly ،1999 m.

65- noazl alsr8awa7kamha alf8hya: lldktor fhd almrshdy،who b7th lldktorah fy alm3hd al3aly ll8da2 8sm alf8h alm8arn 1426.
66- alnoazl alf8hya fy algnayatwal7dodwt6by8atha al8da2ya: llba7th: s3d bn 3ly algl3od،who b7th tkmyly llmagstyr mn 8sm alf8h alm8arn balm3hd al3aly ll8da2 3am 1425.